

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص للسادة والسيدات الآتي ذكرهم في تغيير أسمائهم لاتحاديها مع أسماء إخوانهم أو أخواتهم :

- 1 . مهيب بن عصام شلبي المولود بسيدي بوزيد في 09-02-2012 بالاسم الآتي (إيهاب)،
 - 2 . محمد بن علي حليمي المولود بالرديف في 22-01-1994 بالاسم الآتي (غيث)،
 - 3 . محمد بن علية الجبالي المولود بتونس في 05-08-1992 بالاسم الآتي (محمد أمين)،
 - 4 . نجيبة بنت أحمد الأسود المولودة بالقيروان في 20-10-1987 بالاسم الآتي (وفاء)،
 - 5 . محمد بن أحمد الأسعد المولود بقبلي في 09-01-1975 بالاسم الآتي (أنور)،
 - 6 . بسمة بنت حسن الحاج نصر المولودة بشربان في 17-08-1984 بالاسم الآتي (زينب)،
 - 7 . خلود بنت العربي صكاح المولودة بالصمار في 10-04-2000 بالاسم الآتي (رانية)،
 - 8 . حاتم بن عبد الجواد غير المولود بسوق الجديد في 18-04-1986 بالاسم الآتي (حيدر).
- الفصل 2 - يرخص للسادة والسيدات الآتي ذكرهم في تغيير أسمائهم لكونها محل التباس:
- 9 . لوى بنت محمد التليلي المولودة بالجم في 21-08-2001 بالاسم الآتي (رؤى)،
 - 10 . نذير بنت الحسني محمدي المولودة بسوق الجديد في 17-04-2007 بالاسم الآتي (أحلام)،
 - 11 . نبية بنت البخاري الصالحي المولودة بسيطة في 06-06-1987 بالاسم الآتي (نبيهة)،
 - 12 . نزيه بنت أحمد قاسمية المولودة بالقصرين في 10-02-1957 بالاسم الآتي (نزيهة)،
 - 13 . نزيه بنت الناصر هميسي المولودة بساقية سيدي يوسف في 16-10-1963 بالاسم الآتي (نزيهة)،
 - 14 . معين بنت خالد بركاوي المولودة بفوسانة في 02-10-2015 بالاسم الآتي (مريم)،
 - 15 . بدر بنت ميروك هراغي المولودة بتونس في 17-11-1996 بالاسم الآتي (مروى)،
 - 16 . جهاد بنت محمد رزاق شعباني المولودة بالقصرين في 26-04-2009 بالاسم الآتي (منال).

أمر رئاسي عدد 31 لسنة 2017 مؤرخ في 15 فيفري 2017 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من 16 فيفري 2017 إلى غاية 15 ماي 2017.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 فيفري 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وزارة العدل

أمر حكومي عدد 262 لسنة 2017 مؤرخ في 2 فيفري 2017 يتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير الاسم.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1964 الصادر في 28 ماي 1964 المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب أو الاسم المنقح بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .